

## قانون رقم ( ١٩) لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ نوفم بر ٢٠١٢،

أقر مجلس الشوري ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢، والمرافقة لهذا القانون.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ٦ رمضان ۱٤٣٤هـ

الموافق: ١٥ يوليـو ٢٠١٣م

إتفاقية

حكومة مملكة البحرين

وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية

بشأن

تشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات



إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية ، والمشار إليهما فيما يلي بسالطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي للمنفعة المتبادلة فيما بينهما،

وتوجهاً منهما في انشاء ووتوفير ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، و

وإدراكاً منهما بأن تشجيع الاستثمارات الاجنبية بغرض رعاية تدفق رأس المال المثمر وإلى زيادة الرخاء الاقتصادي في البلدين،

فقد اتفقتا على ما يلى:

## الفصل (١) التعاريف العامة المادة (١) التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية مصطلح:

- 1- "مشروع" يعني أي كيان يشكل أو يعترف به القانون المطبق في دولة متعاقدة سواء كان أو لم يكن لغرض الربح و سواء كان يمتلكة قطاع خاص أو حكومي ويشمل أي شركة ، صندوق إنتمان، شراكة ، ملكية فردية أو مشروع مشترك أو أي مؤسسة أخرى.
  - ٢- "ICSID" يعنى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار.
- "ICSID Attritional Facility Rules" " للإجراءات الادارية من قبل سكرتارية (ICSID) وتعديلاتها.
- الدول "ICSID Convention" يعني المعاهدة بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى ، المعتمدة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ، وتعديلاتها.
- "استثمار" يعني الاصول التالية التي يمتلكها أو تدار من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين والتي تم تاسيسها أو اغتنائها وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الاخر الذي تم الاستثمار في إقليمه:
  - (أ) مشروع
  - (ب) اسهم ، حصص اسهم واشكال اخرى من المساهمة في مشروع.
    - (ج) ضمان دين لمشروع.
    - (١) إذا كان المشروع تابعاً للمستثمر،
  - (٢) إذا كان الاستحقاق لضمان الدين لا يقل عن ثمانية (١٨) عشر شهراً.

الرقيقيّ) كالمنظمة المنطقة الم

ولكن لا يشمل ضمان الدين بصرف النظر عن اجل الاستحقاق للطرف المتعاقد أو مشروع حكومي.

#### (د) قرض لمشروع:

- (١) إذا كان المشروع تابعا للمستثمر، أو.
- (٢) إذا كانت فترة الاستحقاق للقرض لا تقل عن ثمانية (١٨) عشر شهرا، لكنه لا يشمل قرضا بصرف النظر عن أجل الاستحقاق، إذا كان للطرف المتعاقد أو للمشاريع الحكومية.
- (هـ) عقار أو ممتلكات اخرى عينية أو غير عينية يتم اكتسابها في مضاربه أو لغرض منفعة اقتصادية أو لأغراض تجارية اخرى، و
- (و) فوائد تنشا من استثمار رأس مال أو مصادر أخرى في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بخصوص أي نشاط اقتصادي في ذلك الإقليم مثل:
- (۱) عقود تتعلق بممتلكات المستثمر الحالية في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بما في ذلك المعدات المهيأ للاستخدام أو عقود الإنشاءات أو الامتياز.
- (٢) عقود تكون اتعابها تعتمد بصورة جوهرية على انتاجية أو ايرادات أو ارباح المشروع، و
- (ز) مطالبات مالية تتعلق فوائد تنص عليها الفقرة (أ) الى (و) أعلاه، غير تلك المطالبات المالية التي تنشى من:
- (١) عقود تجارية لبيع بضائع أو خدمات من قبل مواطن أو مشروع في اقليم الطرف المتعاقد لمشروع في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو
- (٢) تمديد دين يتعلق بمعاملة تجارية، مثل تمويل تجاري خلاف للقرض المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) اعلاه.

## ٦- "مستثمر طرف متعاقد" يعني:

- (أ) شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين المطبقة.
- (ب) مشروع اسس أو تم انشائه بموجب قانون أي من الطرفين المتعاقدين ويزاول انشطة تجارية في اقليم ذلك الطرف المتعاقد.

## يقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٧- "معاهدة نيويورك" تعني المعاهدة بشأن الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها
 المعتمدة في نيويورك بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٥٨ وتعديلاتها.



- ٨- "قواعد التحكيم انوسنترال" تعني قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة بشأن قانون التجارة الدولي التي اعتمدتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ وتعديلاتها.
  - ٩- "مشروع دولة" يعنى مشروع تمتلكة أو يدار من قبل طرف متعاقد.
    - ١٠ "اقليم " يعنى:
- (أ) بالنسبة لمملكة البحرين، اقليم مملكة البحرين بما في ذلك المناطق البحرية ، قاع البحر وما تحته التي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية وفقا للقانون الدولى، و
- (ب) بالنسبة للولايات المتحدة المكسيكية مصطلح (مكسيكو) يعني الولايات المتحدة المكسيكية ، وبالمصطلح الجغرافي تشمل اقليم الولايات المتحدة المكسيكية فضلا عن المناطق التي جزأ لا يتجزءا من الاتحاد ، الجزر بما في ذلك الشعاب المرجانية والجزر الصغيرة المنخفضة في المياه المتاخمة لها ، وجزر الغوادالوبي وريفلا جيجدو والجرف القاري وقاع البحر وباطن ارض الجزر، والشعاب المرجانية والجزر الصغيرة المنخفضة ، والمياه الإقليمية والداخلية وما بعدها من المناطق التي تمارس علية المكسيك حقوق السيادة لاستخراج واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحر وما تحته والمياه المحاذية له والغلاف الجوي للمكسيك وفق قواعد القانون الدولي.

### المادة (٢)

### السماح بالاستثمار

يسمح كل طرف متعاقد بدخول استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر طبقا لقوانينة وانظمته المعمول بها.

# القصل الثاني: حماية الاستثمار المادة (٣)

## المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة اكثر رعاية

١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثمارتهم معاملة لا تقل رعاية عن ما يمنح هذا الطرف في نفس الظروف لمستثمريه واستثمارات مستثمريه فيما يتعلق بادارة والحفاظ واستخدام والتمتع أو التصرف بالاستثمارات.



- ٢- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لاتقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها في نفس الظروف لمستثمرين واستثمارات اي دولة اخرى فيما يتعلق بادارة أو الحفاظ أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات.
- ٣- يجب أن لا تفسر أحكام هذه المادة بأن تلزم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمرى
   الطرف المتعاقد الاخر و استثماراتهم منفعة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:
- (أ) أي منظمة اقتصادية اقليمية قائمة حالياً او مستقبلاً، منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي، مالي أو اتحاد أو اتفاقية اخرى مشابهة يكون أو قد يصبح أي من الطرفين عضواً فيها.
- (ب) أي حقوق أو التزامات مترتبة على أي من الطرفين المتعاقدين ناتج عن اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب. في حالة أي تعارض بين هذه الاتفاقية و أي ضريبة ذات صلة باتفاقية أو ترتيبات دولية يرجح الاخير.

#### المادة (٤)

### الحد الأدنى من المعاملة

- ا- يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة وفقاً لعرف
   القانون الدولي ، بما في ذلك معاملة عادلة ومنصفه وحماية كاملة وامنة.
  - ٢- لاجل توضيح اكثر:
- (أ) مفهوم " معاملة عادلة ومنصفه " و" حماية تامة وأمنه " لايترتب معاملة اكثر أو تزيد على الحد الادنى لمعاملة الاجانب التي نص عليها عرف القانون الدولي.
- (ب) تحديد وجود اخلال لحكم اخر من هذه الاتفاقية أو اتفاقية دولية مستقلة لايرتب اخلال
   لهذه المادة.

#### المادة (٥)

#### التعويض عن الخسائر

يمنح مستثمرو الطرف المتعاقد الذين يستثمرون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والذين يتعرضون لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو عصيان مسلح أو شخب إذا تعرض مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح آخر، أو ثورة، أو حالة طوارئ وطنية، أو تمرد، أو عصيان مسلح، أو شغب أو حدث مشابهة فيجب أن يمنحوا من قبل الطرف المتعاقد

الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة فيما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض أو التسويات الأخرى.

### المادة (٦)

### نزع الملكية والتعويض

- "- لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها ، أو إخضاعها لأية إجراءات لها أثر التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي ب" نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يكن ذلك:
  - (أ) لغرض عام.
  - (ب) وعلى أسس غير تمييزية.
    - (ج) وفقا لقانون.
  - (د) مقابل تعويض حسب الفقرة (٢) من هذه المادة.
    - ٢- يجب أن يكون التعويض:
- (أ) مساور للقيمة الحقيقية للاستثمارات قبل نزع ملكيتها مباشرة على أن القيمة السوقية يجب أن لا تؤثر على أي تغيير في القيمة بسبب ذيوع خبر نزع الملكية للجمهور.
- . ويجب أن يشمل معايير التقييم قيمة الشيء، بما في ذلك أي ضريبة معلنه لقيمة أصول مادية ومعايير أخرى عند تحديد القيمة السوقية.
  - (ب) أن يدفع دون تأخير.
- (ج) يشمل معدل التأخير اليومي في التعويض بالسعر التجاري بعملة السداد من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد الفعلى.
  - (د) أن يكون قابلا للتحويل وبعملة قابلة للتداول بحرية.

### المادة (٧)

#### التحويلات

السمح كل من الطرفين بحرية ودون تأخير بكافة التحويلات المرتبطة باستثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر . ويجب أن تتم التحويلات بعملة قابلة التحويل وبسعر الصرف السائد في السوق وقت التحويل على أن تتضمن هذه التحويلات الآتي:



- (أ) الأرباح، عوائد الأسهم، الدخل من مطالبات الدين، مكاسب رأس المال، الإتاوات، الرسوم الإدارية، المساعدة التقنية وغيرها من الرسوم والمبالغ المستمدة من الاستثمار.
- (ب) العائدات المحصلة من بيع كل أو جزء من الاستثمار أو من تصفية كاملة أو جزئية للاستثمار.
- (ج) المدفوعات التي تتم بموجب عقد بين المستثمر أو استثماراته ، بما في ذلك المدفوعات التي تتم وفقاً لاتفاق قرض.
  - (د) المدفوعات الناشئة عن التعويض عن الخسائر أو نزع الملكية.
    - (هـ) المدفوعات وفقا للفصل الثالث من الجزء الأول.
- ٢ بالرغم من أحكام الفقرة (١) أعلاه ، يجوز للطرف المتعاقد منع أي تحويل وفقا لقوانينه
   وعلى أساس منصف وغير تمييزي وبحسن نية في الحالات التالية:
  - (أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين.
  - (ب) اصدار أو تداول أو التعامل في الأوراق المالية.
    - (ج) مخالفة جنانية أو إدارية .
  - (د) تقارير عن تحويلات العملة أو غير ها من السندات.
    - (هـ) ضمان اصدار أحكام قضائية مقنعة.
- شريطة اتخاذ هذه التدابير وتطبيقها توجب بأن لا تستخدم كوسيلة لتجنب الأطراف المتعاقدة الالتزامات أو الواجبات بموجب هذا الاتفاق.
- في حالة وجود خطر في ميزانية المدفوعات يجعل من الصعب استخدامها ، يجوز للطرف المتعاقد تقييد نقل القيد مؤقتاً شريطة أن يكون هذا الطرف المتعاقد قد نفذ التدابير أو البرامج وفقا للمواد المتفق عليها لصندوق النقد الدولي والتي لا تتجاوز تلك اللازمة للتعامل مع الظروف المبينة في هذه الفقرة . وينبغي أن تكون هذه القيود التي فرضت على أساس عادل وغير تمييزي وعلى أساس حسن النية، ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة (٨)

### الإحلال في الحقوق

1- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالة معينة من قبله بمنح ضمان مالي ضد أخطار غير تجارية تتعلق باستثمار احد مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، ويقوم بدفع مبالغ بموجب هذا الضمان أو يمارس حقوق المستثمر كخلف له ، فإن على الطرف المتعاقد

المذكور الأخير الاعتراف بحق المؤمن في الحلول محل المستثمر في ممارسة أي حق أو سند أو امتياز أو دعاوي. يجب أن لا يمارس الطرف المتعاقد أو وكالته المعينة أكثر من حقوق الشخص أو الجهة التي استمدا منها هذه الحقوق.

٢- في حالة نشؤ نزاع فإن الطرف المتعاقد الذي حل محل المستثمر في الحقوق لا يجوز أن يقيم دعوى أو يشترك في إقامة دعوى أمام محكمة وطنية أو إحالة القضية إلى التحكيم الدولي وفقا لأحكام الفصل الثالث.

### الفصل الثالث: تسوية المنازعات

الجزء الأول: تسوية المنازعات بين طرف لمتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر المجزء الأول: تسوية المنازعات المادة (٩)

#### الغرض

تسري أحكام هذا الجزء على المنازعات بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر الناشئة عن الإخلال بأي التزام نص عليه الفصل الثاني تنطوي على خسارة أو ضرر.

### المادة (١٠)

### إخطار بالرغبة والتشاور

- ١- يسعى الأطراف المتنازعة أولا على تسوية المطالبة من خلال التشاور أو التفاوض.
- ٢- لأجل تسوية المطالبة بشكل ودي، على المستثمر المتنازع أن يتقدم إلى الطرف المتعاقد المتنازع بكتاب خطي يبين رغبته في عرض المطالبة في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب على التحكيم طبقاً للمادة (١١) موضحا في الكتاب التالي:
- (أ) اسم وعنوان المستثمر المتنازع ، حين تكون المطالبة عن طريق المستثمر بالنيابة عن المشروع وفقا للمادة (١١) الفقرة (٢)، اسم وعنوان المشروع.
  - (ب) أحكام الفصل الثاني الذي تم الإخلال به.
    - (ج) الأسس القانونية والوقائع للمطالبة.
  - (د) نوع الاستثمار المعني حسب التعريف المنصوص عليه في المادة (١).
    - (هـ) الطلبات و التعويض المطلوب.



#### المادة (١١)

#### تقديم طلب

- ا- يجوز لمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين عرض على التحكيم أي ادعاء بإخلال الطرف المتعاقد الآخر بأي التزام ورد في الفصل الثاني ،مما أدى إلى خسائر أو أضرار بالمشروع بسب أو نتيجة ذلك الإخلال.
- ٢- يجوز لمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين ، بالنيابة عن مشروع تم إنشائه وفق قوانين الطرف المتعاقد الآخر ويمتلكه او يدار من قبل المستثمر كشخص اعتباري ، عرض على التحكيم أي ادعاء بإخلال الطرف المتعاقد الآخر بأي التزام منصوص عليه في الفصل الثاني ، وإن المشروع تكبد خسائر أو أضرار بسبب أو نتيجة ذلك الإخلال .
  - ٣- يجوز للمستثمر عرض المطالبة للتحكيم كالأتي:
- (أ) اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ، شريطة أن يكون الطرف المتعاقد المتنازع والطرف المتعاقد التابع له المستثمر هم أطراف في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار.
- (ب) قواعد تسوية المنازعات ، شريطة أن يكون الطرف المتعاقد المتنازع التابع له المستثمر وليس كل منهما طرف في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار.
  - (ج) قواعد التحكيم الاونسترال.
  - (د) أي قواعد أخرى للتحكيم يتفق عليها أطراف النزاع.
  - ٤- يجوز للمستثمر المتنازع عرض مطالبة على التحكيم فقط إذا:
  - (أ) وافق المستثمر على التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، و
- (ب) للمستثمر وان كانت الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الخسارة او الضرر الذي لحق بمصلحة المشروع للطرف المتعاقد الآخر الذي هو الشخص اعتباري الذي يسيطر عليه المستثمر أو يملكه، والمشروع يتنازل عن حقه في بدئ أو مواصلة أمام أي محكمة إدارية، أو المحكمة وفقا لقوانين الطرف المتعاقد، أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات، وأي إجراء يتعلق بالمحاكمة مع الاحترام لهذا الإجراء من طرف في النزاع ولأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يزعم بأنها تشكل انتهاكاً للفصل الثاني، باستثناء الدعوى للأمر الجزري، معلنة أو غيرها من الإغاثة غير العادية، لا تنطوي على دفع التعويضات، وأمام هيئة قضائية أو إدارية أو محكمة أو محكمة وفقا لقانون الطرف المتعاقد المتنازع.

- 2- للمستثمر المتنازع أن يقدم ادعاء إلى التحكيم نيابة عن المشروع من الطرف المتعاقد الآخر كشخصية اعتبارية يملكها المستثمر أو يسيطر عليها، فقط إذا كان كل من المستثمر و المشروع:
  - (أ) الموافقة على التحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم،
- (ب) التنازل عن حقوقهم في البدء أو المواصلة أمام أي محكمة أو محكمة إدارية بموجب قوانين الطرف المتعاقد، أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات، أي إجراءات مع احترام توجه طرف النزاع الذي يدعي ان هناك انتهاكاً للفصل الثاني بموجب هذا الإجراء، باستثناء الإجراءات لأمر زجري، التي لا تنطوي على دفع التعويضات، وأمام هيئة إدارية أو محكمة بموجب قوانين الطرف المتنازع.
- ٦- يجب أن يكون القبول والتنازل المشار إليه في هذه المادة مكتوباً، وتسلم للطرف المتعاقد
   المتنازع، بما في ذلك تقديم المطالبة إلى التحكيم.
  - ٧- قواعد التحكيم المعمول بها تنظم التحكيم إلا بقدر تعديل هذا القسم.
- المتنازع إخطارا بما سيتخذه من إجراء وفقاً للمادة (١٠) المشار اليها وذلك في موعد لا المتنازع إخطارا بما سيتخذه من إجراء وفقاً للمادة (١٠) المشار اليها وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لكل من المستثمر أو مشروع الطرف المتعاقد الآخر، المكتسبة في أول الأمر أو التي ينبغي أن تكون أول المعرفة المكتسبة من الأحداث التي أدت إلى النزاع.
- 9- إذا كان المستثمر، أو المشروع الذي يملكه المستثمر أو يتحكم فيه، يقدم النزاع المشار إليه في الفقرة 1 أو ٢ أعلاه إلى طرف من الأطراف المتعاقدة في المحاكم القضائية أو الإدارية المختصة، وقد يكون النزاع نفسه لا يمكن عرضه على التحكيم على النحو المنصوص عليه في هذا القسم.

### المادة (۱۲)

## موافقة الطرف المتعاقد

- 1- كل طرف متعاقد بموجب هذه الوثيقة يحصل على الموافقة الغير مشروطة بعرض النزاع على التحكيم الدولي وفقاً لهذا القسم.
- ٢- يجب لقبول تقديم المطالبة إلى التحكيم من قبل المستثمر المتنازع أن تستوفي الشروط التالية:



- (أ) الفصل الثاني من اتفاقية تسوية المنازعات (الولاية القضائية للمركز) وقواعد تسوية المنازعات قواعد منشأة إضافية للحصول على موافقة كتابية من أطراف النزاع.
  - (ب) المادة الثانية من اتفاقية نيويورك للتوصل إلى اتفاقا "خطيا".

### المادة (١٣)

### تشكيل هيئة التحكيم

- ا ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، يجب أن تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. يجب على كل طرف في النزاع أن يعين محكما واحد ويجب على الأطراف المتنازعة الاتفاق على تعيين المحكم الثالث، الذي يجب أن يتولى رئاسة التحكيم.
- إذا لم يثبت التحكيم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم المطالبة إلى التحكيم، إما بسبب فشل طرفي النزاع في تعيين محكم، أو لفشل الأطراف المتنازعة في الاتفاق على تعيين الرئيس، والأمين العام لتسوية منازعات الاستثمار، ولطلب أي من الأطراف المتنازعة للأمين العام لتسوية منازعات الاستثمار يجب أن يكون طلب تعيين المحكم أو المحكمين النين لم يعينون بعد بناءا على تقريره الخاص. ومع ذلك، يتعين على الأمين العام لتسوية منازعات الاستثمار عند تعيين الرئيس أن يؤكد أنه هو أم هي ليست مواطنة من قبل أحد الأطراف المتعاقدة.

### المادة (١٤)

#### التوطيد

- ١- يتعين على الطرف المتنازع الطلب من الأمين العام لتسوية المنازعات إنشاء محكمة توطيد، وفقا لقواعد الأوستنرال للتحكيم، والتي تجري أعمالها وفقا لهذه للقواعد، باستثناء ما يتم تعديله في هذا الجزء.
- ٢- يجوز توحيد الإجراءات، لصالح إيجاد حل عادل وفعال، حتى لا يلحق ضرر خطير
   بمصلحة أحد الطرفين، عن طريق تعين هيئة تحكيم بموجب هذه المادة عندما:
- (أ) يقوم مستثمران أو أكثر في نفس المشروع على تقديم مطالبة إلى التحكيم بموجب هذا القسم.
- (ب) أثنين أو أكثر من المطالبات الناشئة عن قضايا قانونية أو واقعية مشتركة يتم تقديمها للتحكيم.

- ٢- بناءاً على طلب أحد الأطرف المتنازعة، تم إنشاء محكمة بموجب المادة ١١، في انتظار البت في توطيد المحكمة وفقاً المادة ٤ في حين تبقى الإجراءات التي تتخذها مشرعة قانونا.
  - ٤- تنشأ محكمة وفق هذه المادة، بعد سماع الأطراف المتنازعة، تحدد بموجبها:
    - الاختصاص، ويتم النظر والبت معا، في كل جزء من الطلبات.
- (ب) تتولى الاختصاص، ويتم النظر في واحد أو أكثر من المطالبات المقدمة للقيام بذلك شريطة أنه من شأنه أن يسهم في تسوية المطالبات الأخرى.
- تنشأ محكمة بموجب المادة ١١، ويجب عدم اختصاص المحكمة للنظر والبت في المطالبة،
   أو في جزء منها، وذلك بأن لا تتعدى على اختصاص المحكمة التي تولت الولاية.
- ٦- و يعتزم طرفا النزاع على توطيد مطالبة بموجب هذه المادة وقد يتقدما بطلب إلى الأمين
   العام لتسوية المنازعات في إنشاء محكمة وتتحدد طلباتها في:
- (أ) اسم الطرف المتعاقد المتنازع أو المستثمرين المتنازعين، وذلك لإدراجهم في عملية الدمج.
  - (ب) طبيعة الطلب،
  - (ج) الأسس التي يستند إليها الطلب،
- ٧- يجب على طرفا النزاع تسليم نسخة من طلبهم إلى الطرف المتعاقد المتنازع أو لأي مستثمر متنازع، وذلك للسعى إلى توحيد الإجراءات.
- الاستثمار محكمة مؤلفة من تاريخ استلام الطلب، قد ينشأ الأمين العام لتسوية منازعات الاستثمار محكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين. يجب أن يكون واحد من رعايا احد الأطراف المتعاقدة المتنازعة، يجب أن يكون واحد آخر من رعايا الطرف المتعاقد من للمستثمرين المتنازعين، والثالث هو رئيس هيئة التحكيم، ويجب أن يكون ليس من رعايا الأطراف المتعاقدة. لاشيء في هذه الفقرة ما يمنع المستثمرين المتنازعين والطرف المتعاقد المتنازع من تعيين أعضاء المحكمة باتفاق خاص.
- 9- حيث أن المستثمر المتنازع يتقدم بادعاء إلى التحكيم بموجب المادة (١١) و تتم التسمية في الطلب المقدم وفقاً للفقرة (٦) أعلاه، وللمستثمر المتنازع أو الطرف المتعاقد المتنازع تقديم طلب كتابي حسب الاقتضاء، للمحكمة التي شملت أول مستثمر في النزاع ويكون في أمر قد صدر بموجب الفقرة ٤ أعلاه، ويتم في الطلب تحديد:

النَّهُيِّنَ الْمُعَيِّدُ الْمُعَيِّدُ الْمُعَيِّدُ الْمُعَيِّدُ الْمُعَيِّدُ الْمُعَيِّدُ الْمُعَيِّدُ الْمُعَيِّدُ

- (أ) أسم وعنوان المستثمر المتنازع.
  - (ب) طبيعة الطلب.
- (ج) الأسس التي يستند إليها الطلب.
- ١- يجب على المستثمر المتنازع المشار إليه في الفقرة (٩) أعلاه، أن يقوم بتسليم نسخة من طلبه إلى الأطراف المتنازعة الذين وردت أسمانهم في هذا الطلب بموجب الفقرة (٦) أعلاه

### المادة (١٥)

#### مكان التحكيم

بناءاً على طلب أي طرف متنازع، يجب أن تعقد لجنة تحكيم بموجب هذا القسم في دولة تكون طرف في اتفاقية نيويورك ومع من هو الطرف المتعاقد المتنازع الذي يتمتع بالعلاقات الدبلوماسية. فقط لأغراض المادة الأولى من اتفاقية نيويورك. المطالبات المقدمة إلى التحكيم بموجب هذا القسم يجب أن تعتبر أنها قد نشأت عن طريق العلاقات التجارية والصفقات.

### المادة (١٦)

#### التعويض

في لجنة التحكيم بموجب هذا القسم، يجب أن لا يؤكد الطرف المتعاقد المتنازع كدفاع أو المقابلة أو حق المقاصدة أو غير ذلك، من أن المستثمر المتنازع تلقى أو سيتلقى تنفيذاً لعقد التأمين أو الضمان، والتعويض أو أي تعويضات أخرى عن كل أو جزء من الأضرار المزعومة.

### المادة (۱۷)

### القاتون المطبق

- القواعد المحكمة بموجب هذا القسم، ويجب أن تبت في قضايا النزاع وفقاً لمهذا الاتفاق والقواعد الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي.
- التفسير بصورة مشتركة والذي وافقت عليه الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بأي حكم من أحكام هذا الاتفاق والذي يجب أن يكون ملزما لأي محكمة نشأت بمقتضاه.

### المادة (١٨)

### نفاذ قرارات التحكيم

- ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، أن الحكم الذي ينص على أن الطرف المتعاقد قد
   أخل بالتزامه وفقاً لهذا الاتفاق، قد يمنح فقط بصورة منفردة أو مجتمعة:
  - (أ) تعويضات نقدية جنبا إلى جنب مع أي من تعويض الممنوح بمعدل يومي، وإلا



- (ب) الرد العينى، وينص على أن الطرف المتعاقد قد دفع تعويضات مالية بدلاً من ذلك.
  - ٧- عندما تقدم المطالبة إلى التحكيم نيابة عن المشروع:
  - (أ) تقديم مكافئة من الرد العيني يجب أن تكون للمشروع.
- (ب) منح تعويضات مالية أو أي فائدة مطبقة في قوانينه على أن يدفع المبلغ الإجمالي للمشروع.
- (ج) يمنح على أنه مصنوع دون المساس بأي حق من قبل أي شخص له الحق أو ربما له الحق في ذلك.
- ٣- يجب أن تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة فقط بين الأطراف المتنازعة، وفيما يخص
   هذه القضية بالذات.
  - ٤- يجب أن يكون قرار التحكيم علنياً، ما لم يتفق طرفا لنزاع على خلاف ذلك.
    - ٥- لا يجوز للمحكمة منح تعويضات تأديبية.
- تد يسعى المستثمر المتنازع إلى إنفاذ قرار التحكيم بموجب اتفاقية تسوية منازعات
   الاستثمار أو اتفاقية نيويورك إذا كانت كل الأطراف المتعاقدة أطراف لمثل هذه المعاهدة.
  - ٧- قد لا تسعى الأطراف المتنازعة إلى إنفاذ قرار التحكيم النهائي حتى:
  - (أ) إلا في حالة وجود قرار التحكيم النهائي الصادر بموجب اتفاقية تسوية المنازعات.
- ١. بعد مرور ١٢٠ يوماً على تاريخ إصدار القرار وليس لأي طرف في النزاع أن
   يطلب تغيير أو الغاء قرار التحكيم.
  - ٢. مراجعة إجراءات الفسخ قد اكتملت.
- (ب) في حالة وجود قرار التحكيم النهائي وفق القواعد المنشأة الإضافية لتسوية منازعات الاستثمار، يكون اختيار قواعد الأونسيترال للتحكيم أو أي قواعد أخرى للتحكيم من قبل الأطراف المتنازعة:
- ا. بانقضاء مدة ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار ولم يقم اي احد من طرف النزاع بالبدء في إجراءات التصحيح.
- ٢. رفض أو قبول المحكمة لتطبيق التصحيح، بنقض أو إبطال قرار التحكيم وليس
   هناك استئناف آخر.
- ٨- لا يجوز للطرف المتعاقد الشروع في الدعوى وفقاً للقسم الثاني بسبب انتهاك مزعوم، ما لم يكن الطرف المتعاقد الآخر لم يلتزم أو يمتثل بالقرار النهائي للتحكيم الصادر في النزاع الذي يعمل به المستثمر بموجب هذا القسم.



### المادة (١٩)

### التدابير المؤقتة للحماية

- "- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدبير الحماية المؤقتة للحفاظ على حقوق أي طرف في النزاع، أو للتأكد من أن هيئة التحكيم القضائية، أصبحت فعالة تماما، بما في ذلك النظام للحفاظ على الأدلمة التي يتحكم بها المتعاقد المتنازع أو في حيازته، أو لحماية اختصاص هيئة التحكيم.
- ٢- قد لا تأمر هيئة التحكيم بالحجز أو توجب تطبيق هذا التدبير الذي يشكل خرقا للمادة (١١)
   المشار إليها. لأغراض هذه الفقرة، لأغراض هذه الفقرة، أن يتضمن الطلب توصية.

## الجزء الثاني: تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

### المادة (٢٠)

#### النطاق

هذا الجزء ينطبق على تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين الناشئة عن تطبيق تفسير أحكام هذا الاتفاق. يجب تسوية الانتهاك المزعوم لالتزام الطرف المتعاقد بموجب الفصل الثاني على النحو المنصوص عليه في الجزء الأول من هذا الفصل.

### المادة (٢١)

#### المشاورات والمفاوضات

- ١- لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إجراء مشاورات بشأن تفسير أو تطبيق هذا
   الاتفاق.
- ۲- إذا نشأ نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنه يجب تسويته
   وديا إلى أقصى حد ممكن من خلال المشاورات والمفاوضات.
- ٣- في حال لم تتم تسوية النزاع عن طريق الوسائل المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ هذه المفاوضات أو المشاورات. وكان قد طُلب ذلك كتابياً، كان لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتقدم في هذا النزاع إلى هيئة التحكيم المنشأة وفقاً لهذا القسم، أو إلى أي محكمة دولية أخرى باتفاق الطرفين المتعاقدين.



٤- ٤

#### المادة (٢٢)

#### تشكيل هيئة التحكيم

- 1- الشروع في إجراءات التحكيم بناء على إخطار كتابي يسلم من قبل طرف متعاقد واحد (طلب طرف متعاقد واحد) للطرف المتعاقد الآخر (الطرف المتعاقد المدعى عليه) عبر القنوات الدبلوماسية و يجب أن يتضمن الإشعار من هذا القبيل بياناً يبين الأسباب القانونية والواقعية للدعوى، موجز للتنمية ونتائج المشاورات والمفاوضات وفقاً للمادة (٢١)، وطلب الطرف المتعاقد نية للشروع في الإجراءات الواردة في هذا القسم وأسم المحكمة التي عينت بطلب الطرف المتعاقد.
- ٢- في غضون (٣٠) يوماً بعد الاستلام لمثل هذا الإشعار، يجب على الطرف المتعاقد المدعى
   عليه أن يخطر الطرف المتعاقد المدعى باسم المحكم الذي عيينة.
- ٣- في غضون (٣٠) يوماً بعد التاريخ الذي عيين فيه المحكم الثاني، يجب على المحكمين الذين تم تعيينهم من قبل الأطراف المتعاقدة، تعيين محكم ثالث عن طريق الاتفاق المتبادل، والذي يجب أن يكون هو رئيساً لهيئة التحكيم بناءً على موافقة الطرفين المتعاقدين.
- إذا كان ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، لم تعطى الموافقات اللازمة أولم تتم حتى الآن التعيينات المطلوبة،ولكل طرف متعاقد أن يدعو رنيس محكمة العدل الدولية ليعين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد. وإذا كان الرنيس مواطناً أو مقيماً إقامة دائمة لدى أحد الطرفيين المتعاقدين، أو علا خلاف ذلك إذا كان هو أو هي غير قادرين على التصرف، يجب أن يدعى نائب الرئيس ليلقي كلمة بمناسبة التعيينات. وإذا كان نائب الرئيس مواطن أو مقيم إقامة دائمة لدى أحد الطرفيين المتعاقدين، أو علا خلاف ذلك إذا كان هو أو هي غير قادرين على التصرف، حيث أن عضو محكمة العدل الدولية يأتي في المرتبة الثانية والذي هو ليس مواطناً أو مقيماً إقامة دائمة لدى كلا الطرفين المتعاقدين فيكون هو صاحب الأولوية لإجراء التعيينات اللازمة.
- مـ في حال استقال المحكم المعين بموجب هذه المادة أو اصبح غير قادر على التصرف، سيتم تعيين خلف له في ذلك بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعيين المحكمين الأصليين، ويكون هو أو هي لهم نفس الصلاحيات التي كانت للمحكم الأصلي.

#### المادة (٢٣)

#### الإجراءات

١- ما لم تتفق الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدد مكان التحكيم من قبل المحكمة.

كَيْنِ السِّهَيِّةِ عَلَى الْمُعَيِّةِ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِيقِ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمُ الْمِعِلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ ال

- ٢- يجب على هيئة التحكيم البت في جميع المسائل المتصلة باختصاصها، وتحدد إجراءاتها،
   مع مراعاة أي اتفاق بين الطرفين المتعاقدين.
- ٣- يجوز لهيئة التحكيم وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن تقترح على الأطراف
   المتعاقدة أن يسوى النزاع ودياً.
  - ٤- في جميع الأوقات، يجب على هيئة التحكيم أن تعطى محاكمة عادلة للأطراف المتعاقدة.

### المادة (٢٤)

#### قرار التحكيم

- ا- تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويجب يصدر قرار التحكيم خطياً ويجب أن يحتوي على النتائج الواقعية والقانونية المنطبقة. ويجب تسليم القرار الموقع عليه إلى كل طرف متعاقد.
  - ٢- يجب أن يكون القرار نهائياً وملزما للأطراف المتعاقدة.

### المادة (٢٥)

#### القانون المطيق

يتعين على المحكمة التي أنشأت بموجب هذا القسم أن تقرر القضايا في النزاع وفقاً لهذا الإتفاق, وقواعد ومبادئ القانون الدولي.

## المادة (٢٦)

#### التكاليف

على كل طرف متعاقد تحمل تكاليف تعيين المحكم، وعلى أي تمثيل قانوني في الإجراءات. فإن تكاليف كل من رئيس هيئة التحكيم والنفقات الأخرى المرتبطة بسير التحكيم يتحملها كل من الأطراف المتعاقدة بالتساوي، ما لم تقرر هيئة التحكيم أن يتحمل أحدى الطرفين المتعاقدين النسبة الأعلى من التكاليف.

## الفصل الرابع: أحكام نهانية

## المادة (۲۷)

#### تطبيق الاتفاق

ينطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التي تمت قبل أو بعد دخوله حيز النفاذ، ولا يشمل الدعاوي الناشئة عن الأحداث التي وقعت، أو على الدعاوي التي تم تسويتها, قبل ذلك التاريخ.



### المادة (۲۸)

#### المشاورات

للطرف المتعاقد أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات بشأن أي مسألة تتعلق بهذا الاتفاق، ويجب أن تعقد هذه المشاورات في المكان والوقت الذي يوافق عليه الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة (٢٩)

#### الحرمان من القوائد

قد تقرر الأطراف المتعاقدة بالتشاور معاً، حرمان مشروع تابع للطرف المتعاقد الأخر واستثماراته من الفوائد المقررة في هذا الاتفاق، وذلك إذا كان شخص طبيعي أو مشروع من غير الطرف المتعاقد يملك أو يسيطر على مشروع من هذا القبيل.

### المادة (٣٠)

### تطبيق القواعد الأخرى

إذا كانت قوانين كل من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهم بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو مستقبلاً بين الطرفين المتعاقدين في إضافات على الاتفاق الذي يتضمن القواعد الحالية، سواء كانت عامة أو خاصة، تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لتحقيق معاملة أفضل مما هو منصوص عليه في الاتفاق الحالي، والقواعد من هذا القبيل، تكون ملائمة أكثر إلى حد ما، وغالبة على الاتفاق الحالي.

### المادة (٣١)

#### بخول حيز النفاذ، ومدتها وإنهائها

- على الأطراف المتعاقدة أن يخطر كل منهما الآخر كتابتاً عبر القنوات الدبلوماسية على
   الوفاء بالمتطلبات الدستورية في ما يتعلق بالموافقة وبدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعارين المشار إليهما في
   الفقرة (١) أعلاه.
- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، ويجب أن ستسمر بعد ذلك لمدة ١٢
   شهرا من تاريخ قيام احد الطرفين المتعاقدين بتقديم إشعارا خطيا بالإنهاء للآخر.
- ٤- يستمر سريان مفعول هذه لمدة عشر سنوات من تاريخ إنهائها على الاستثمارات فقط التي
   تمت قبل تاريخ الإنهاء.



عـ يجوز تعديل هذا الاتفاقية بعد موافقة الطرفين المتعاقدين خطيا، ويبدأ سريان نفاذ التعديل المتفق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (١ و٢) المذكورتين أعلاه. وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢ بالغات العربية والاسبانية والانجليزية ولكل النصوص حجية متساوية، وفي حال الاختلاف يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة الولإيات المتحدة المكسيكية

عن حكومة مملكة البحرين

خوسي أرتورو تريخو مافا سفير لدى مملكة البحرين أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية

## مرفق للفقرة (٢) من المادة (١٠):

- ١- يسلم الإخطار المشار اليه في الفقرة (٢) من المادة (١٠) إلى الجهات التالية:
   (أ) بالنسبة لمملكة البحرين، إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة المالية. أو من يخلفها
- (ب) بالنسبة لولايات المكسيك، المدير العام للاستثمارات الأجنبية بوزارة الاقتصاد. أو من يخلفه
- ٢- يتقدم المستثمر المتنازع بخطاب كتابي باللغة الانجليزية يبين فيه رغبته مرفق به ترجمة باللغة العربية والاسبانية.
- ۲- لغرض تسهيل عملية التفاوض ، ينبغي على المستثمر أن يتقدم بخطاب يبين فيه
   رغبته بذلك مرفق به نسخ من الوثائق التالية:
- (أ) جواز السفر أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت الجنسية ،في حال كان المستثمر شخص طبيعي ،أو وثيقة التأسيس أو التنظيم بموجب قانون الطرف المتعاقد الغير متنازع في حال كان المستثمر مشروع تابع لذلك الطرف المتعاقد.
- (ب) في حال أبدى مستثمر طرف متعاقد رغبته في إحالة الإدعاء إلى التحكيم نيابة عن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر الذي هو شخص اعتباري يمتلكه أو يديره المستثمرون:
- (١) وثيقة تأسيس أو تنظيم المشروع بموجب قانون الطرف المتعاقد المتنازع. (٢) وثيقة توضح بأن المستثمر المتنازع يمتلك أو يدير المشروع.

في هذه الحالة فإنه يجب أن يتقدم الشخص الاعتباري بتوكيل أو أية وثيقة تثبت بأن لديه تفويض ليتصرف نيابة عن المستثمر المتنازع.

## مِنْ لِكُونِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيّةِ السِّمِيّةِ السَّمِيّةِ السَّمِيّةِ السَّمِيّةِ

## AGREEMENT BETWEEN

### THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

#### **AND**

THE GOVERNMENT OF THE UNITED MEXICAN STATES
ON THE PROMOTION AND RECIPROCAL PROTECTION
OF INVESTMENTS



The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the United Mexican States, hereinafter referred to as "the Contracting Parties";

**DESIRING** to intensify the economic cooperation for their mutual benefit;

INTENDING to create and maintain favourable conditions for investments by investors of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party, and

**RECOGNIZING** the need to promote and protect foreign investments with the aim of fostering the flow of productive capital and economic prosperity,

Have agreed as follows:

#### **CHAPTER I: GENERAL PROVISIONS**

## ARTICLE 1 Definitions

For the purposes of this Agreement, the term:

- 1. "enterprise" means any entity constituted or organized under the applicable law of a Contracting Party, whether or not for profit, and whether privately or governmentally owned, including any corporation, trust, partnership, sole proprietorship, joint venture or other association;
- 2. "ICSID" means the International Centre for Settlement of Investment Disputes;
- "ICSID Additional Facility Rules" means the Rules Governing the Additional Facility for the Administration of Proceedings by the Secretariat of the ICSID, as may be amended;
- "ICSID Convention" means the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States, adopted in Washington on March 18, 1965, as may be amended;
- 5. "investment" means the following assets owned or controlled by investors of one Contracting Party and established or acquired in accordance with the laws and regulations of the other Contracting Party in whose territory the investment is made:
  - (a) an enterprise;
  - (b) shares, stocks and other forms of equity participation in an enterprise;
  - (c) a debt security of an enterprise:
    - (i) where the enterprise is an affiliate of the investor, or
    - (ii) where the original maturity of the debt security is at least eighteen (18) months,



but does not include a debt security, regardless of original maturity, of a Contracting Party or of a State enterprise;

- (d) a loan to an enterprise:
  - (i) where the enterprise is an affiliate of the investor, or
  - (ii) where the original maturity of the loan is at least eighteen (18) months,

but does not include a loan, regardless of original maturity, to a Contracting Party or to a State enterprise;

- (e) real estate or other property, tangible or intangible, acquired in the expectation or used for the purpose of economic benefit or other business purposes;
- (f) interests arising from the commitment of capital or other resources in the territory of a Contracting Party to economic activity in such territory, such as under:
  - (i) contracts involving the presence of an investor's property in the territory of the other Contracting Party, including turnkey or construction contracts, or concessions, or
  - (ii) contracts where remuneration depends substantially on the production, revenues or profits of an enterprise; and
- (g) claims to money involving the kind of interests set out in sub-paragraphs (a) to (f) above, but no claims to money that arise solely from:
  - (i) commercial contracts for the sale of goods or services by a national or enterprise in the territory of a Contracting Party to an enterprise in the territory of the other Contracting Party, or
  - the extension of credit in connection with a commercial transaction, such as trade financing, other than a loan covered by subparagraph (d) above;

#### 6. "investor of a Contracting Party" means:

- (a) a natural person having the nationality of a Contracting Party in accordance with its applicable laws, or
- (b) an enterprise which is either constituted or otherwise organized under the law of a Contracting Party, and is engaged in substantive business operations in the territory of that Contracting Party;

having made an investment in the territory of the other Contracting Party;



- 7. "New York Convention" means the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, adopted at the United Nations in New York on June 10, 1958, as may be amended;
- 8. "UNCITRAL Arbitration Rules" means the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law, approved by the United Nations General Assembly on December 15, 1976, as may be amended;
- 9. "State enterprise" means an enterprise that is owned, or controlled through ownership interests, by a Contracting Party; and

#### 10. "territory" means:

- (a) With respect to the Kingdom of Bahrain, the territory of the Kingdom of Bahrain as well as the maritime areas, seabed and subsoil over which Bahrain exercises, in accordance with international law, sovereign rights and jurisdiction, and
- (b) With respect to the United Mexican States, the United Mexican States, when used in a geographical sense it includes the territory of the United Mexican States, as well as the integrated parts of the Federation, the islands, including the reefs and cays in the adjacent waters, the islands of Guadalupe and Revillagigedo, the continental shelf and the seabed and sub-soil of the islands, cays and reefs, the waters of the territorial seas and the inland waters and beyond them the areas over which, in accordance with the international law, the United Mexican States may exercise its sovereign rights of exploration and exploitation of the natural resources of the seabed, sub-soil and the suprajacent waters, and the air space of the national territory to the extent and under conditions established by international law.

## ARTICLE 2 Admission of Investment

Each Contracting Party shall admit the entry of investments made by investors of the other Contracting Party pursuant to its applicable laws and regulations.

#### CHAPTER II: PROTECTION OF INVESTMENT

## ARTICLE 3 National Treatment and Most Favoured Nation Treatment

- Each Contracting Party shall accord to investors of the other Contracting Party and their investments, treatment no less favourable than that it accords, in like circumstances, to its own investors and to investments of its own investors with respect to the management, maintenance, use, enjoyment or disposition of investments.
- Each Contracting Party shall accord to investors of the other Contracting Party and their investments treatment no less favourable than that it accords, in like circumstances, to investors and to investments of investors of any third State with



respect to the management, maintenance, use, enjoyment or disposition of investments.

- 3. This Article shall not be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to the investors of the other Contracting Party and their investments the benefits of any treatment, preference or privilege which may be granted by such Contracting Party by virtue of:
  - (a) any existing or future regional economic integration organization, free trade area, customs union, monetary union or any other similar integration arrangement, of which one of the Contracting Parties is or may become a party;
  - (b) any rights or obligations of a Contracting Party resulting from an international agreement or arrangement relating wholly or mainly to taxation. In the event of any inconsistency between this Agreement and any tax-related international agreement or arrangement, the latter shall prevail.

## ARTICLE 4 Minimum Standard of Treatment

- Each Contracting Party shall accord to investments of investors of the other Contracting Party treatment in accordance with customary international law, including fair and equitable treatment and full protection and security.
- 2. For greater certainty:
  - (a) the concepts of "fair and equitable treatment" and "full protection and security" do not require treatment in addition to or beyond that which is required by the customary international law minimum standard of treatment of aliens; and
  - (b) a determination that there has been a breach of another provision of this Agreement, or of a separate international agreement, does not establish that there has been a breach of this Article.

## ARTICLE 5 Compensation for Losses

Investors of a Contracting Party whose investments in the territory of the other Contracting Party suffer losses owing to war, armed conflict, a state of national emergency, insurrection, riot or any other similar event, shall be accorded, as regards the restitution, indemnification, compensation or other settlements, treatment no less favourable than the treatment the other Contracting Party accords to its own investors or investors of any third State.



## ARTICLE 6 Expropriation and Compensation

- Neither Contracting Party may expropriate or nationalize an investment either directly or indirectly through measures tantamount to expropriation or nationalization ("expropriation"), except:
  - (a) for a public purpose;
  - (b) on a non-discriminatory basis;
  - (c) in accordance with due process of law, and
  - (d) on payment of compensation in accordance with paragraph 2 below.
- 2. Compensation shall:
  - (a) be equivalent to the fair market value of the expropriated investment immediately before the expropriation occurred. The fair market value shall not reflect any change in value because the intended expropriation had become publicly known earlier. Valuation criteria shall include the going concern value, asset value, including declared tax value of tangible property, and other criteria, as appropriate, to determine the fair market value;
  - (b) be paid without delay;
  - (c) include a daily rate of compensation at a commercially reasonable rate for that currency, from the date of expropriation until the date of actual payment, and
  - (d) be fully realisable and freely transferable.

## ARTICLE 7 Transfers

- 1. Each Contracting Party shall permit all transfers related to an investment of an investor of the other Contracting Party be made freely and without delay. Transfers shall be made in a freely usable currency at the market rate of exchange prevailing on the date of transfer. Such transfers shall include:
  - (a) profits, dividends, income from debt-claims, capital gains, royalty payments, management fees, technical assistance and other fees and amounts derived from the investment;
  - (b) proceeds from the sale of all or any part of the investment, or from the partial or complete liquidation of the investment;
  - payments made under a contract entered into by the investor or its investment, including payments made pursuant to a loan agreement;
  - (d) payments arising from the compensation for losses or expropriation, and



- (e) payments pursuant to Chapter III, Section One.
- 2. Notwithstanding paragraph 1 above, a Contracting Party may prevent a transfer through the equitable, non-discriminatory and good faith application of its laws in the following cases:
  - (a) bankruptcy, insolvency or the protection of the rights of creditors;
  - (b) issuing, trading, or dealing in securities;
  - (c) criminal or administrative violations:
  - (d) reports of transfers of currency or other monetary instruments, or
  - (e) ensuring the satisfaction of judgments in adjudicatory proceedings.

Provided that such measures and their application shall not be used as a means of avoiding the Contracting Parties' commitments or obligations under this Agreement.

3. In case of a serious balance of payments difficulty or of a threat thereof, a Contracting Party may temporarily restrict transfers provided that such a Contracting Party implements measures or a programme in accordance with the Articles of Agreement of the International Monetary Fund and that do not exceed those necessary to deal with the circumstances described in this paragraph. These restrictions should be imposed on an equitable, non-discriminatory and in a good faith basis, and be notified to the other Contracting Party.

#### ARTICLE 8 Subrogation

- 1. If a Contracting Party or its designated agency has granted a financial guarantee against non-commercial risks with respect to an investment made by one of its investors in the territory of the other Contracting Party, and makes a payment under such guarantee, or exercises its rights as subrogee, the latter Contracting Party shall recognize the subrogation of any right, title, claim, privilege or actions. The Contracting Party or its designated agency shall not assert greater rights than those of the person or entity from whom such rights were received.
- In case a dispute arises, the Contracting Party which has been subrogated in the rights of the investor may not initiate or participate in proceedings before a national tribunal, nor submit the case to international arbitration in accordance with the provisions of Chapter III.

#### CHAPTER III: DISPUTE SETTLEMENT

SECTION ONE: SETTLEMENT OF DISPUTES BETWEEN A CONTRACTING PARTY AND AN INVESTOR OF THE OTHER CONTRACTING PARTY



## ARTICLE 9 Purpose

This Section shall apply to disputes between a Contracting Party and an investor of the other Contracting Party arising from an alleged breach of an obligation set forth in Chapter II entailing loss or damage.

## ARTICLE 10 Notice of Intent and Consultation

- 1. The disputing parties should first attempt to settle a claim through consultation or negotiation.
- 2. With a view to settling the claim amicably, the disputing investor shall deliver to the disputing Contracting Party written notice of its intention to submit a claim to arbitration at least six (6) months before the claim is submitted under Article 11. Such notice shall specify:
  - (a) the name and address of the disputing investor and, where a claim is made by an investor on behalf of an enterprise according to Article 11 paragraph 2, the name and address of the enterprise;
  - (b) the provisions of Chapter II alleged to have been breached;
  - (c) the factual and legal basis of the claim;
  - (d) the kind of investment involved pursuant to the definition set out in Article 1, and
  - (e) the relief sought and the approximate amount of damages claimed.

## ARTICLE 11 Submission of a Claim

- 1. An investor of a Contracting Party may submit to arbitration a claim that the other Contracting Party has breached an obligation set forth in Chapter II, and that the investor has incurred loss or damage by reason of, or arising out of, that breach.
- 2. An investor of a Contracting Party, on behalf of an enterprise legally constituted pursuant to the laws of the other Contracting Party, that is a legal person such investor owns or controls, may submit to arbitration a claim that the other Contracting Party has breached an obligation set forth in Chapter II, and that the enterprise has incurred loss or damage by reason of, or arising out of, that breach.
- 3. A disputing investor may submit the claim to arbitration under:
  - (a) the ICSID Convention, provided that both the disputing Contracting Party and the Contracting Party of the investor are parties to the ICSID Convention;



- (b) the ICSID Additional Facility Rules, provided that either the disputing Contracting Party or the Contracting Party of the investor, but not both, is a party to the ICSID Convention;
- (c) the UNCITRAL Arbitration Rules, or
- (d) any other arbitration rules, if the disputing parties so agree.
- 4. A disputing investor may submit a claim to arbitration only if:
  - (a) the investor consents to arbitration in accordance with the procedures set forth in this Section, and
  - (b) the investor and, where the claim is for loss or damage to an interest of an enterprise of the other Contracting Party that is a legal person that the investor owns or controls, the enterprise waives its right to initiate or continue before any administrative tribunal or court under the law of a Contracting Party, or other dispute settlement procedures, any proceedings with respect to the measure of the disputing Contracting Party that is alleged to be a breach of Chapter II, except for proceedings for injunctive, declaratory or other extraordinary relief, not involving the payment of damages, before an administrative tribunal or court under the law of the disputing Contracting Party.
- 5. A disputing investor may submit a claim to arbitration on behalf of an enterprise of the other Contracting Party that is a legal person that the investor owns or controls, only if both the investor and the enterprise:
  - (a) consent to arbitration in accordance with the procedures set forth in this Section, and
  - (b) waive their right to initiate or continue before any administrative tribunal or court under the law of a Contracting Party, or other dispute settlement procedures, any proceedings with respect to the measure of the disputing Contracting Party that is alleged to be a breach under Chapter II, except for proceedings for injunctive, declaratory or other extraordinary relief, not involving the payment of damages, before an administrative tribunal or court under the law of the disputing Contracting Party.
- 6. The consent and waiver referred to in this Article shall be in writing, delivered to the disputing Contracting Party and included in the submission of a claim to arbitration.
- 7. The applicable arbitration rules shall govern the arbitration except to the extent modified by this Section.
- 8. A dispute may be submitted to arbitration provided that the investor has delivered to the disputing Contracting Party its notice of intent referred to in Article 10 no later than three (3) years from the date that either the investor or the enterprise of the other Contracting Party that is a legal person that the investor owns or controls, first



- acquired or should have first acquired knowledge of the events which gave rise to the dispute.
- 9. If the investor, or an enterprise that an investor owns or controls, submits the dispute referred to in paragraphs 1 or 2 above to the Contracting Party's competent judicial or administrative courts, the same dispute may not be submitted to arbitration as provided in this Section.

## ARTICLE 12 Contracting Party Consent

- 1. Each Contracting Party hereby gives its unconditional consent to the submission of a dispute to international arbitration in accordance with this Section.
- 2. The consent and the submission of a claim to arbitration by the disputing investor shall satisfy the requirements of:
  - (a) Chapter II of the ICSID Convention (Jurisdiction of the Centre) and the ICSID Additional Facility Rules for written consent of the parties to the dispute, and
  - (b) Article II of the New York Convention for an "agreement in writing".

## ARTICLE 13 Constitution of the Arbitral Tribunal

- Unless the disputing parties otherwise agree, the arbitral tribunal shall be composed
  by three arbitrators. Each disputing party shall appoint one arbitrator and the
  disputing parties shall agree upon a third arbitrator, who shall be the chairman of the
  arbitral tribunal.
- 2. If an arbitral tribunal has not been established within ninety (90) days from the date on which the claim was submitted to arbitration, either because a disputing party failed to appoint an arbitrator or because the disputing parties failed to agree upon the chairman, the Secretary-General of ICSID, upon request of any of the disputing parties, shall be asked to appoint, at his own discretion, the arbitrator or arbitrators not yet appointed. Nevertheless, the Secretary-General of ICSID, when appointing the chairman, shall assure that he or she is a national of neither of the Contracting Parties.

#### ARTICLE 14 Consolidation

- 1. The disputing party shall request to the Secretary General of ICSID to establish a consolidation tribunal under the UNCITRAL Arbitration Rules, which shall conduct its proceedings in accordance with such rules, except as modified by this Section.
- 2. In the interest of a fair and efficient resolution, and unless the interests of any disputing party are seriously harmed, a tribunal established under this Article may consolidate the proceedings when:



- (a) two or more investors in relation with the same investment submit a claim to arbitration under this Section, or
- (b) two or more claims arising from common legal or factual issues are submitted to arbitration.
- 3. Upon request of a disputing party, a tribunal established under Article 11, awaiting the determination of the consolidation tribunal in accordance with paragraph 4 below, may stay the proceedings that it had initiated.
- 4. A tribunal established under this Article, after hearing the disputing parties, may determine:
  - (a) assume jurisdiction over, and hear and determine together, all or part of the claims, or
  - (b) assume jurisdiction over, and hear and determine one or more of the claims, provided that in doing so it would contribute to the settlement of the other claims.
- 5. A tribunal established under Article 11 shall lack jurisdiction to hear and determine a claim, or a part thereof, over which a consolidation tribunal has assumed jurisdiction.
- 6. A disputing party that intends consolidation of a claim under this Article may request to the Secretary-General of ICSID the establishment of a tribunal, and shall specify in its request:
  - (a) the name of the disputing Contracting Party or the disputing investors to be included in the consolidation process;
  - (b) the nature of the order sought, and
  - (c) the grounds on which the order is sought.
- 7. A disputing party shall deliver a copy of its request to the disputing Contracting Party or to any disputing investor to the proceedings sought to be consolidated.
- 8. Within sixty (60) days of receipt of the request, the Secretary-General of ICSID may establish a tribunal comprised of three arbitrators. One shall be a national of the disputing Contracting Party, and one shall be a national of the Contracting Party of the disputing investors; the third, the presiding arbitrator, shall be a national of a non-Contracting Party. Nothing in this paragraph shall prevent the disputing investors and the disputing Contracting Party from appointing the members of the tribunal by a special agreement.
- 9. Where a disputing investor has submitted a claim to arbitration under Article 11 and has not been named in a request made under paragraph 6 above, a disputing investor or the disputing Contracting Party, as appropriate, may make a written request to the tribunal that the first disputing investor be included in an order made under paragraph 4 above, and shall specify in the request:



- (a) the name and address of the disputing investor;
- (b) the nature of the order sought, and
- (c) the grounds on which the order is sought.
- 10. A disputing investor referred to in paragraph 9 above shall deliver a copy of its request to the disputing parties named in a request under paragraph 6 above.

## ARTICLE 15 Place of Arbitration

Upon request of any disputing party, an arbitration under this Section shall be held in a State that is party to the New York Convention and with whom a disputing Contracting Party enjoys diplomatic relations. Only for the purposes of Article 1 of the New York Convention, claims submitted to arbitration under this Section shall be considered to have arisen out of a commercial relationship or transaction.

## ARTICLE 16 Indemnification

In an arbitration under this Section, a disputing Contracting Party shall not assert as a defence, counterclaim, right of setoff or otherwise, that the disputing investor has received or will receive, pursuant to an insurance or guarantee contract, indemnification or other compensation for all or part of its alleged damages.

## ARTICLE 17 Applicable Law

- A tribunal established under this Section shall decide the issues in dispute in accordance with this Agreement and the applicable rules and principles of international law.
- An interpretation jointly formulated and agreed upon by the Contracting Parties with regard to any provision of this Agreement shall be binding on any tribunal established thereunder.

## ARTICLE 18 Finality and Enforcement of Awards

- Unless the disputing parties agree otherwise, an award which provides that a Contracting Party has breached its obligations pursuant to this Agreement may only award, separately or in combination:
  - (a) monetary damages together with any daily rate of compensation awarded, or
  - (b) restitution in kind, provided that the Contracting Party may pay pecuniary compensation in lieu thereof.
- 2. When a claim is submitted to arbitration on behalf of an enterprise:



- an award of restitution in kind shall provide that restitution be made to the enterprise;
- (b) an award of monetary damages and any applicable interest shall provide that the total amount be paid to the enterprise, and
- (c) the award shall provide that it is made without prejudice to any right that any person has or may have, with respect to the remedy granted, under applicable domestic law.
- 3. Arbitral awards shall be final and binding solely between the disputing parties and with respect to the particular case.
- 4. The arbitral award shall be public, unless the disputing parties agree otherwise.
- 5. A tribunal may not award punitive damages.
- A disputing investor may seek enforcement of an arbitral award under the ICSID
  Convention or the New York Convention if both Contracting Parties are parties to
  such treaties.
- 7. A disputing party may not seek enforcement of a final award until:
  - (a) in the case of a final award rendered under the ICSID Convention:
    - (i) one hundred and twenty (120) days have elapsed from the date on which the award was rendered and no disputing party has requested revision or annulment of the award, or
    - (ii) revision or annulment proceedings have been completed, and
  - (b) in the case of a final award under the ICSID Additional Facility Rules, the UNCITRAL Arbitration Rules or any other arbitration rules selected by the disputing parties:
    - (i) three (3) months have elapsed from the date on which the award was rendered and no disputing party has commenced a proceeding to revise, set aside or annul the award, or
    - (ii) a court has dismissed or allowed an application to revise, set aside or annul the award and there is no further appeal.
- 8. A Contracting Party may not initiate proceedings in accordance with Section Two by reason of an alleged breach under this Section, unless the other Contracting Party fails to abide by or comply with a final award rendered in a dispute that an investor may have submitted pursuant to this Section.



## ARTICLE 19 Interim Measures of Protection

- 1. An arbitral tribunal may order an interim measure of protection to preserve the rights of a disputing party, or to ensure that the arbitral tribunal's jurisdiction is made fully effective, including an order to preserve evidence in the possession or control of a disputing party or to protect the arbitral tribunal's jurisdiction.
- 2. An arbitral tribunal may not order attachment or enjoin the application of the measure alleged to constitute a breach referred to in Article 11. For purposes of this paragraph, an order includes a recommendation.

## SECTION TWO: SETTLEMENT OF DISPUTES BETWEEN THE CONTRACTING PARTIES

## ARTICLE 20 Scope

This Section applies to the settlement of disputes between the Contracting Parties arising from the interpretation or application of the provisions of this Agreement. The alleged breach of a Contracting Party's obligation under Chapter II shall be settled as provided by Section One of this Chapter.

## ARTICLE 21 Consultations and Negotiations

- 1. Either Contracting Party may request consultations on the interpretation or application of this Agreement.
- If a dispute arises between the Contracting Parties on the interpretation or application of this Agreement, it shall, to the extent possible, be settled amicably through consultations and negotiation.
- 3. In the event the dispute is not settled through the means mentioned above within six (6) months from the date such negotiations or consultations were requested in writing, either Contracting Party may submit such dispute to an arbitral tribunal established in accordance with this Section or, by agreement of the Contracting Parties, to any other international tribunal.

## ARTICLE 22 Constitution of the Arbitral Tribunal

 Arbitration proceedings shall initiate upon written notice delivered by one Contracting Party (the requesting Contracting Party) to the other Contracting Party (the respondent Contracting Party) through diplomatic channels. Such notice shall contain a statement setting forth the legal and factual grounds of the claim, a summary of the development and results of the consultations and negotiations pursuant to Article 21, the requesting Contracting Party's intention to initiate proceedings under this Section and the name of the arbitrator appointed by such requesting Contracting Party.



- 2. Within thirty (30) days after delivery of such notice, the respondent Contracting Party shall notify the requesting Contracting Party the name of its appointed arbitrator.
- 3. Within thirty (30) days following the date on which the second arbitrator was appointed, the arbitrators appointed by the Contracting Parties shall appoint, by mutual agreement, a third arbitrator, who shall be the chairman of the arbitral tribunal upon approval of the Contracting Parties.
- 4. If within the time limits set forth in paragraphs 2 and 3 above, the required appointments have not been made or the required approvals have not been given, either Contracting Party may invite the President of the International Court of Justice to appoint the arbitrator or arbitrators not yet appointed. If the President is a citizen or a permanent resident of either Contracting Party, or he or she is otherwise unable to act, the Vice-President shall be invited to make the said appointments. If the Vice-President is a citizen or a permanent resident of either Contracting Party, or he or she is otherwise unable to act, the Member of the International Court of Justice next in seniority who is not a citizen nor a permanent resident of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.
- 5. In case an arbitrator appointed under this Article resigns or becomes unable to act, a successor shall be appointed in the same manner as prescribed for the appointment of the original arbitrator, and he or she shall have the same powers and duties that the original arbitrator had.

## ARTICLE 23 Proceedings

- 1. Unless the Contracting Parties agree otherwise, the place of arbitration shall be determined by the tribunal.
- 2. The arbitral tribunal shall decide all questions relating to its competence and, subject to any agreement between the Contracting Parties, determine its own procedure.
- 3. At any stage of the proceedings, the arbitral tribunal may propose to the Contracting Parties that the dispute be settled amicably.
- 4. At all times, the arbitral tribunal shall afford a fair hearing to the Contracting Parties.

#### ARTICLE 24 Award

- The arbitral tribunal shall reach its decision by majority vote. The award shall be issued in writing and shall contain the applicable factual and legal findings. A signed award shall be delivered to each Contracting Party.
- 2. The award shall be final and binding on the Contracting Parties.



## ARTICLE 25 Applicable Law

A tribunal established under this Section shall decide the issues in dispute in accordance with this Agreement and the applicable rules and principles of international law.

#### ARTICLE 26 Costs

Each Contracting Party shall bear the costs of its appointed arbitrator and of any legal representation in the proceedings. The costs of the chairman of the arbitral tribunal and of other expenses associated with the conduct of the arbitration shall be borne equally by the Contracting Parties, unless the arbitral tribunal decides that a higher proportion of costs be borne by one of the Contracting Parties.

#### **CHAPTER IV: FINAL PROVISIONS**

## ARTICLE 27 Application of the Agreement

This Agreement applies to investments made before or after its entry into force, but not to claims arising out of events which occurred, or to claims which had been settled, prior to that date.

## ARTICLE 28 Consultations

A Contracting Party may propose to the other Contracting Party to carry out consultations on any matter relating to this Agreement. These consultations shall be held at a place and at a time agreed by the Contracting Parties.

## ARTICLE 29 Denial of Benefits

The Contracting Parties may decide jointly in consultation to deny the benefits of this Agreement to an enterprise of the other Contracting Party and to its investments, if a natural person or enterprise of a non-Contracting Party owns or controls such enterprise.

## ARTICLE 30 Application of Other Rules

If the laws of either Contracting Party, or obligations under international law existing at present or established hereafter between the Contracting Parties in addition to the present Agreement contain rules, whether general or specific, entitling investments by investors of the other Contracting Party to a treatment more favourable than is provided for by the present Agreement, such rules shall, to the extent that they are more favourable, prevail over the present Agreement.



## ARTICLE 31 Entry into Force, Duration and Termination

- 1. The Contracting Parties shall notify each other in writing through diplomatic channels the fulfilment of their constitutional requirements in relation to the approval and entry into force of this Agreement.
- 2. This Agreement shall enter into force thirty (30) days after the date of the latter of the two notifications referred to in paragraph 1 above.
- 3. This Agreement shall remain in force for a period of ten (10) years. Thereafter it shall continue in force until the expiration of twelve (12) months from the date on which either Contracting Party shall have given written notice of termination to the other.
- 4. This Agreement shall continue to be effective for a period of ten (10) years from the date of termination only with respect to investments made prior to such date.
- 5. This Agreement may be modified in writing by mutual consent of the Contracting Parties, and the agreed modification shall come into effect pursuant to the procedures set forth in paragraphs 1 and 2 above.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done in Manama, on 29 day of November 2012, in duplicate, in the Arabic, Spanish, and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation of this Agreement, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

FOR THE GOVERNMENT OF THE UNITED MEXICAN STATES

Ahmed bin Mohammed Al Khalifa Minister of Finance José Arturo Trejo Nava Ambassador to the Kingdom of Bahrain



#### Annex to Article 10 paragraph 2

- 1. The notice of intent referred to in Article 10 paragraph 2 shall be delivered:
  - (a) In the case of the United Mexican States, at the *Dirección General de Consultoría Jurídica de Negociaciones* of the Ministry of Economy, or its successor, and
  - (b) In the case of the Kingdom of Bahrain, at the Foreign Economic Relations Directorate of the Ministry of Finance, or its successor.
- 2. The disputing investor shall submit the written notice of intent in English together with an applicable Arabic or Spanish translation.
- 3. In order to facilitate the process of consultation, the investor shall provide along with the notice of intent, copies of the following documentation:
  - (a) passport or any other official document of nationality, where the investor is a natural person, or the applicable document of incorporation or organization under the law of the non-disputing Contracting Party, where the investor is an enterprise of such Contracting Party;
  - (b) where an investor of a Contracting Party intends to submit a claim to arbitration on behalf of an enterprise of the other Contracting Party that is a legal person that the investors owns or controls:
    - (i) the applicable document of incorporation or organization of the enterprise under the law of the disputing Contracting Party, and
    - (ii) the document evidencing that the disputing investor owns or controls the enterprise.

If that is the case, power of attorney or the document whereby a person is duly authorized to act on behalf of the disputing investor shall also be submitted.